[702] = في سننه 2 / 142، والبيهقي في سننه الكبري 8 / 134، والخطيب البغدادي في تاريخه 8 / 343، والشافعي في كتابه الام 6 / 77، والرسالة له: 113، واختلاف الحديث - هامش كتاب الام - 7 / 20... وغيرهم. هذا والخليفة كان ناسيا أو جالها بقوله تعالى: * (فدية مسلمة إلى أهله) * النساء: 92. وغيرها من الآيات مع جهله بالسنة المطهرة. ومنها: جهله بمعنى الكلالة.. وهي قصة مضحكة مبكية سبقت من الخليفة الاول مفصلا، وتضاربت أقوالهم جدا، أطبق على ذكرها الحفاظ وأهل المسانيد والسنن، فقد جاء في السنن الكبرى 6 / 224: أن عمر قال: أتى علي زمان لا أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. وقال في تفسير القرطبي 5 / 77: أن أبا بكر وعمر قالا: إن الكلالة من لا ولد له خاصة، ثم رجعا عنه. وروى مسلم في صحيحه - كتاب الفرائض - 2 / 3، واحمد بن حنبل في مسنده 1 / 48، وابن ماجة في سننه 2 / 163، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 106، والبيهقي - أيضا - في سننه 8 / 150، والقرطبي في تفسيره 6 / 29، والسيوطي في الدر المنثور 2 / 251، وغيرهم، وبألفاظ مختلفة والمعنى واحد في خطبة لعمر وفيها:.. ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول ا (ص) في شئ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه.. حتى طعن باصبعه في صدري وقال: يا عمر ! ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. وإني إن عشت أقض فيها [يقضي] بقضية بقضاء بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن ! !. وقريب منه في تفسير ابن كثير 1 / 594، وتفسير الطبري 6 / 60، وتفسير السيوطي 2 / 249، وقد جاء في كنز العمال 6 / 20 قول رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لحفصة حين سألتها عنه: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان عمر يقول ما أراني أعلمها أبدا، وقال فيه: أخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح. ولا حظ: كتاب السبعة من السلف: 85. وها هو يقول - كما حدثنا مرة بن شرحبيل -: ثلاث لان يكون رسول ا (ص) بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة ! !. كما أورده ابن ماجة في سننه 2 / 164، وابن جرير في تفسيره 6 / 30، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 105، والحاكم في المستدرك 2 / 304، والقرطبي في تفسيره 6 / 29، والسيوطي في الدر المنثور 2 / 250... وغيرهم. وأورده البيهقي في السنن الكبرى 6 / 225، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 2 / 304، وذكره الذهبي في تلخيصه للمستدرك وأقر تصحيح الحاكم له، وابن كثير في تفسيره 1 / 595، وذكر تصحيح الحاكم وأقره عليه. = = وعن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت ؟. قال: الكلالة من لا ولد

له. وجاء في تفسير ابن كثير 1 / 595: قال ابن عباس: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت !. وقال العلامة الاميني في غديره 7 / 104: أخرج أئمة الحديث بإسناد صحيح رجاله ثقات، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، قال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن ا وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان وا ورسوله بريئان منه، أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لاستحيي ا أن أرد شيئا قاله أبو بكر ! !. أخرجه سعد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم، وأورده الدارمي في سننه 2 / 365، والطبري في تفسيره 6 / 30، والبيهقي في سننه 6 / 223، وحكى عنهم السيوطي في الجامع الكبير - كما في ترتيبه - 6 / 20، وذكره ابن كثير في تفسيره 1 / 260، والخازن في تفسيره 1 / 367، وابن القيم في اعلام الموقعين: 29، وغيرهم. وجاء في كنز العمال 6 / 20 بزيادة قوله (ص) لحفصة سألها عنه: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول ا (ص) ما قال. قال في الكنز: أخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح. وقد فصل القول فيها وعلق عليها وأجاد شيخنا الاميني رحمه ا في غديره 6 / 127 - 131، والسيد الفيروز آبادي في السبعة من السلف: 85، وغيرهما من أعلامنا رضوان ا عليهم.